الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ17ـدد

تـاريخ القــرار: 20 نوفمبر 2012

قـــــــــــــرار

بتـاريخ 20 نـوفمبر 2012 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**17**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جهـــة

المدعى عليهما:

- شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ
- شـركة "في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بـ

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001 ، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مزودي خدمات الانترنات بتاريخ 18 جوان 2012 .

وبعد الاطلاع على قراري الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 و 16 الصادرين في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 12 نوفمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات الغير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة الصادرة عن المدعى عليهما و .

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 12 نوفمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد كل من شركتي و سجلت بدفاتر الهيئة تحت عدد 47 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام كل من شركتي و بضرورة التقيد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القار (الانترنات) و احترام قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من بعض الممارسات المنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية المنظمة للعروض التجارية والتي أقدمت عليها كل من و والمتمثلة في ترويج عرض في شكل باقة تحت الاسم التجاري ADSL Tunet جديد " يتضمن العديد من الامتيازات المتمثلة في اشتراك لمدة 12 شهرا بخدمة ADSL من فئة 2 ميغابيت ورصيد بقيمة 30 دينار كهدية بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي مجاني ضمن

خدمة الانترنات عبر الهاتف الجوال من الجيل الثالث لتونيزيانا "forfait Internet 3G de 2 Go" وذلك مقابل اشتراك سنوي لا يتجاوز 19 دينارا ،

وحيث أكدت ' أن هذا العرض لم يخضع إلى أي حملة إشهارية وأن خصيمتيها اعتمدتا على قافلة تجارية جابت مختلف الولايات التونسية لتسويقه ،

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض محل النزاع تضمنت وصفا لخصائصه التجارية وصورة للقافلة التجارية التي ادعت أنها تقوم بترويج العرض المشتكى منه بالإضافة إلى تقديمها لنسخة من عقد اشتراك ممضى مع أحد المشتركين بالعرض.

وحيث شككت العارضة في حصول المدعى عليهما على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع النزاع مؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة المشروعة وللصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية وللمذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 18 جوان 2012 والتي تلزم مزودي خدمات الانترنات عرض عروضهم التجارية على الهيئة قبل تسويقها ، ومضيفة أن تمادي "و في ترويج هذا العرض من شانه أن يلحق بها أضرار مادية و أن يؤثر سلبا على وضعها في السوق وعلى مصالحها التجارية .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لاتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة الصادرة عن المدعى عليهما " و .

<u>في الطلبات</u>

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بوضع حد للممارسات غير المشروعة التي أقدم عليها مزود خدمات الانترنات " ' بمعية شريكه المشغل " وذلك بطلب الإذن بإيقاف تسويق العرض التجاري « ' ADSL جديد».

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها ، أنّه قد تم فعلا ترويج العرض التجاري موضوع النزاع في شكل باقة تحتوي على اشتراك بخدمة ADSL من فئة 2 ميغابيت لمدة 12 شهرا ورصيد بقيمة 30 دينار كهدية بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي مجاني ضمن خدمة الانترنات عبر الهاتف الجوال من الجيل الثالث لـ "forfait Internet 3G de 2 Go" وذلك مقابل اشتراك سنوي يقدر بـ 19 دينار.

.

في توضيح حدود مسؤولية الطرفين المدعى عليهما في ترويج العرض التجاري موضوع النزاع :

حيث اتضح بالاطلاع على هذا المطلب أن القيام كان موجها ضد كل من المشغل و مزود خدمات الانترنات وأن الادعاءات المضمنة بالعريضة تسلطت على كليهما على حد السواء،

وحيث سبق للهيئة أن بينت موقفها في ما يتعلق بمسؤولية في ترويج صنف العروض التجارية المجمعة و التي تمثل خدمة الانترنات بواسطة الخطوط الرقمية اللامتوازية مكونها الأساسي وذلك بموجب قرارها عـ15ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 18 أكتوبر 2012 حول إيقاف ترويج العرض التجاري Promo ADSL .

وحيث اعتبرت الهيئة بموجب ذلك القرار أن ' ليست طرفا في الخلاف القائم حول العرض التجاري Promo ADSL Tunet الذي يحمل نفس خصائص العرض الترويجي موضوع قضية الحال باعتبار أن جوهره يتعلق بتوفير خدمة الانترنات بواسطة الخطوط الرقمية اللامتوازية ADSL التي يوفرها مزودو خدمات الانترنات وان الهدايا المصاحبة للعرض والمتمثلة في رصيد بقيمة 30 دينار وعرض جزائي مجاني ضمن خدمة الانترنات عبر الهاتف الجوال من الجيل الثالث لـ لا يجعل من هذه الأخيرة طرفا في النزاع القائم حول العرض التجاري.وان المروج الفعلي للعرض هو وقضت الهيئة على ضوء ذلك بعدم سماع الدعوى في حق .

وحيث يستفاد مما سبق، أن القيام ضد في قضية الحال كان في غير طريقه باعتبار أن هذه الأخيرة ليست صاحبة العرض التجاري موضوع هذا المطلب وليست طرفا في النزاع وأن صاحب العرض التجاري ومروجه الفعلي هو .

في مدى احترام مزود خدمات الانترنات ' للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية

حيث أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جوان 2012 مذكرة مشتركة ألزمت بموجبها مزودي خدمات الانترنات عرض عروضهم التجارية على الهيئة قبل تسويقها حتى تسلط عليها رقابتها من حيث احترامها لقواعد المنافسة النزيهة وحتى يتسنى لها المحافظة على الموازنات العامة لسوق الاتصالات وإخضاع كل المتدخلين فيها إلى نفس القواعد والشروط.

وحيث ثبت لدى الهيئة، أنها لم تتلقى مشروع العرض التجاري موضوع النزاع وفقا لماجاء بهذه المذكرة .

وحيث سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن أصدرت القرارين الاستعجاليين عدد 13 وعدد 16 اللذان أذنت بموجبهما لشركة بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري Promo ADSL المشابه للعرض التجاري موضوع المطلب الراهن مؤسسة قرارها على عدم امتثال مزود خدمات الانترنات للمذكرة المشتركة المشار إليها آنفا.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها ترويج هذا الصنف من العروض دون إعلام الهيئة ودون الحصول على موافقتها يؤكد إصرارها على تجاهل قرارات الهيئة و على خرقها للضوابط المنظمة للعروض التجارية ولقواعد المنافسة المشروعة.

وحيث لا جدال أن تكرار مثل هذه الممارسات من طرف شركة ' أصبح يمثل تهديدا لتوازن السوق ويشكل مساسا بالمصالح التجارية للمتدخلين في سوق الانترنات القارة.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره أن القيام ضد في دعوى الحال كان في غير طريقه باعتبار أن المروج الفعلي للعرض وأن صاحبه الأصلي هو المزود وأن عدم امتثال هذا الأخير لقرارات الهيئة و خاصة للمذكرة المشتركة الصادرة بتاريخ 18 جوان 2012 و للصيغ المنظمة للعروض التجارية تجعل مطلب الرامي إلى إيقاف ترويج العرض التجاري « ADSL جديد » مبنيا على أسانيد قاونية وواقعية صحيحة واتجه تفريعا على ذلك التصريح بإلزام المزود بالإيقاف الفوري لترويج هذا العرض وبعدم سماع الدعوى في حق

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات عدم سماع الدعوى في حق ' والإذن لمزود خدمات الانترنات بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري « ADSL جديد» .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي